

# هل يجوز أن تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها؟ من فتاوى المجلس الفقهي 36

محمد هشام طاهري

---

يقول هل يجوز أن تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها؟ جمهور الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد جمهور الأئمة يقولون لا تدفع الزكاة بين الزوجين. وأما حديث زينب رضي الله عنها - [00:00:00](#) -  
وأنها أعطت زكاتها لابن مسعود فالمقصود مطلق الصدقات. المقصود مطلق الصدقات. يجوز للمرأة أن تعطي زوجها مطلق الصدقة وتتصدق عليه كما يجوز للرجل أن يتصدق على زوجته بغير بغير آ النفقة الواجبة - [00:00:20](#)  
هذا من باب الاحسان. أما الزكاة لا تدفع بين الزوجين ولا بين الأب وابنه بين الأصول والفروع - [00:00:40](#)